

الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي

أ. العيد جباري

أ. تومي لحماي

مقدمة

إن استخدام القوة أمر محظور في القانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة 2/4 منه التي تنص على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها " ، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعرف بالدفاع الشرعي، هذا المصطلح الذي حاول البعض إخراجاه من مفهومه ووضعه في قالب جديد عرف بالدفاع الشرعي الوقائي والذي ترتبط به عدة مرادفات كالحرب الاستباقية والضرية الاستباقية ، فهل بالفعل المفهوم القانوني للدفاع الشرعي الوقائي هو توسيع لمحتوي المادة 51 من الميثاق ؟ وما مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي ؟ وهل الرؤى الأمريكية والإسرائيلية متوافقة ورؤى مختلف كيانات المجتمع الدولي لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ؟.

المبحث الأول: الدفاع الشرعي والمجتمع الدولي : المشروع والممارسة

من المعروف أن المجتمع الدولي قد تطور، فبعد أن كانت وحداته غير منظمة، أصبحت اليوم أكثر تنوعا وتنظيما ففي القديم كانت الحرب مشروعة بل وكانت هي الشريان الحيوي لبقاء القبيلة أو العشيرة، ولكن بمرور الوقت أصبح المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى اتقاء ويلات الحروب فعمل على ذلك، إذ كانت البداية أوربية وبالضبط بالتوقيع على معاهدة (واستفاليا) لسنة 1648، والتي كانت نقطة تحول كبرى قادت إلى إصدار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والذي جعل من الحرب عملا دوليا غير مشروع إلا في حالة الدفاع الشرعي، وقد جاء على ذكر ذلك بالمادة 51 لكن هذا ما جعل بعض الدول تفسر هذا المفهوم حسب حاجياتها، فظهر ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي.

المطلب الأول : المجتمع الدولي بين مؤيد ومنكر للدفاع الشرعي الوقائي

كما ذكرنا سابقا، فإن مفهوم الدفاع الشرعي هو مفهوم قديم قدم البشرية إذ يعتبر من المبادئ العامة للقانون، والتي لا يختلف فيها اثنان، لكن ما يدعو للتدبير هو هذا المفهوم الجديد والمعروف باسم الدفاع الشرعي الوقائي، فقد انقسم حوله المجتمع الدولي، وكثر حوله اللغط، فهناك من انبرى للدفاع عنه متحججا مستدلا بما يراه يخدم الفكرة، وعلى النقيض من ذلك هناك من وقف ضد الفكرة في سبيل دحض

هذا الرأي لما فيه من خطورة -خاصة- على الدول النامية المهددة في كياناتها .

يرى مؤيدو فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أن فكرتهم هذه تستند إلى حجة عملية مفادها أن عالم اليوم أصبح كثيرة الأسلحة نووية، وهناك أسلحة كيميائية، وهناك أخرى بيكتريولوجية، وطبعاً فإن أي نوع من هذه الأسلحة كفيل بإنهاء الحياة على كوكب الأرض إن لم نقل يتجاوزها، ومن هذا المنطلق يرى المؤيدون أن الوقاية كما هو معروف خير من العلاج وأن استعمال مثل هذا النوع من الأسلحة لا يعطيك فرصة للدفاع عن نفسك بعد استعماله بل يرون أنفسهم حماة للعالم ومن حقهم القيام بضربات استباقية حفاظاً على وجود الدول وأمنها¹، ومن الأدلة الأخرى التي يستندون إليها هي ارتكازهم القانوني إذ يرون في هذا المضمون أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفعل أكثر من أنه قد قنن القواعد الموجودة قديماً والتي كانت تجيز هذا النوع من الدفاع²، فنظر للتطور الهائل في وسائل الاتصال والتجسس يمكن معرفة مدى استعدادات دولة ما للقيام بهجوم على دولة أخرى، ما يمنحها الحق في توجيه ضربات استباقية وخير مثال على ذلك قيام طيران العدو الإسرائيلي سنة 1967 بقنبلة أساطيل كل من مصر وسوريا والأردن قبل بداية

الحرب وهذا لعلمها (إسرائيل) بأن الهجوم عليها قد أصبح قاب قوسين أو أدنى.

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً فإن مؤيدي الدفاع الشرعي الوقائي يرون أيضاً أن هذه القاعدة كانت موجودة قبل تحرير ميثاق الأمم المتحدة حيث أن إدراج المادة 51 الخاصة بالدفاع الشرعي لم ينسخ هذه القاعدة العرفية المتداولة وبالتالي فهي تبقى سارية المفعول³.

أما فيما يخص معارضي فكرة الدفاع الشرعي الوقائي فإنه لا يعوزهم الدليل حتى يثبتوا بالحجة زيف ما يدعيه أنصار النظرية الأولى، ففي نظرهم فإن القانون الدولي العرفي لم يقر يوماً بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي إقراراً تاماً بل اعتراف فقط بالحق في الدفاع الشرعي عن النفس عموماً وبحق المحافظة على النفس⁴.

ومن جهة أخرى فإن فتح الباب أمام استخدام القوة لسبب الدفاع الشرعي الوقائي، هو أمر خطير جداً ويفتح الباب على مصراعيه لكثرة التفسيرات وبالتالي تتيسر الفكرة وتذهب الفائدة المرجوة منها، إذ تؤدي إلى أعمال الانتقام والأعمال العدوانية التي تهدد كوكبنا خاصة إذا راعينا الترسانة الخيالية من الأسلحة سواء منها التقليدية أو غير التقليدية، إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 51 من الميثاق قد قرن استعمال القوة للدفاع الشرعي عن النفس بشرط وقوع هجوم مسلح وحال على دولة ما، فانعدام الشرط المتمثل في كون الهجوم المسلح والحال يؤدي حتماً إلى انعدام فكرة الدفاع الشرعي ولذلك

¹ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2004 ص 124

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2004 ص 132

³ محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 125

⁴ المرجع نفسه، ص 126

فان إدعاء البعض بأنها تقوم بالدفاع الشرعي الوقائي عن نفسها ما هو إلا ضرب من الخيال فتلك هي جريمة موصوفة بالإرهاب الدولي¹ الذي يمارسه، وبالتالي فهو عمل يؤدي إلى المسؤولية الدولية. لذا فإن استخدام القوة في القانون الدولي يتمتع بإجازة استثنائية وبشروط محددة إن لم نقل جامدة، ولذلك فمن غير المعقول التوغل في تلك المادة وتوسيعها شرحاً وتعليقاً.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي وبعض ممارسات الدفاع الشرعي الوقائي

لا يخضع المجتمع الدولي إلى سلطة مركزية تسن القوانين لتنظيمه، مشفوعة بعقوبات تسلط على المخالفين وهذه الوضعية خلقت نوعاً من "اللاتجانس التفسيري" فنجد أن كل دولة أو مجموعة من الدول تفسر النصوص القانونية حسب مصالحها، لذلك نجد غالباً ما تحاول إيجاد سند قانوني لتصرفاتها أو أنها تستعمل نفوذها حين إبرام المعاهدات لترك ثغرات تلجأ إليها وقت الحاجة، فنلاحظ مثلاً التفسير الموسع الذي منحه بعض الدول خاصة للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والذي أقر مبدأ الدفاع الشرعي بعد حدوث الاعتداء، ولتوضيح أكثر نذهب إلى سرد بعض الأمثلة والتي حدثت في أرض الواقع حيث نلاحظ استعمال القوة من طرف الدولة للدفاع عن نفسها ضد خطر

افتراضي تراه وشيكا أوتحاول أن تظهره كذلك لتجد مسوغات لتصرفها؛ فقد قامت ألمانيا بمهاجمة لكسمبورغ وبلجيكا في بداية الحرب العالمية الأولى سنة 1914 رغم كونهما محايدتان آنذاك وقدمت تفسيرات تفيد بأنها في حالة دفاع شرعي عن نفسها لأنها - كما تدعي- كانت تخاف استعمال أراضيها من طرف القوات الفرنسية التي كانت في حالة حرب معها، وقد قامت بذلك الفعل "الاحتلال" حتي تقطع الطريق على فرنسا التي كانت بدورها تبحث عن نفس الفعل ليتسنى لها مباغتة ألمانيا على مبرر نفسه في الحرب العالمية الثانية وبالضبط سنة 1940 حين هاجمت أراضي النرويج وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ، إذ ادعت أن ترك المجال لفرنسا والمملكة المتحدة يؤدي بهما إلى اللجوء إلى استعمال أراضي الدول المذكورة وبالتالي تسهل عملية الانقضاض عليها².

دائماً وينفس المناسبة أي الحرب العالمية الثانية وبالضبط سنة 1941 هاجم الاتحاد السوفياتي وبريطانيا إيران خشية استعمال أراضيها من طرف الألمان وهو المبرر الذي قدمته ألمانيا فيما سبق.

أما في سنة 1956 فقد قامت كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل بما يعرف بالعدوان الثلاثي على مصر بعد تأمين قناة السويس، فقد قدرت هذه الدول أن تأمين القناة يؤدي إلى المساس بأمن سفنها وبالتالي بمواطنيها حيث اعتبرت ذلك دفاعاً شرعياً ضد خطر داهم يتهدها تر،

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في

إطار قواعد القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية

، مصر ، سنة 2008 ، ص 222، 223

² سامي جاد عبد الرحمان واصل ، مرجع سابق ، ص

222

³ المرجع نفسه ، ص 222

كما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية بالهجوم على ليبيا سنة 1986، التي تدعم المنظمات الإرهابية والتي يمكن أن تلحق أذى بالولايات المتحدة الأمريكية ما أدى إلى قنبلة منزل الرئيس الليبي وقد أتت على تخريب عدة منشآت وسقوط عدد لا بأس به من المدنيين، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في "بنما" واعتقلت رئيسها من القصر الرئاسي بحجة اتجاره بالمخدرات وهذا الفعل يشكل تهديدا للشعب الأمريكي¹.

كل ما ذكر سابقا لا يضاهي ما تقتضيه إسرائيل التي تقوم وبشكل يومي بقصف المدنيين وقتلهم مدعية أنها تحمي نفسها وتوجه ضربات استباقية لمنابع الإرهاب، حيث لا تدع له مجالا للتطور، ففي سنة 2006 شنت إسرائيل هجوما واسع النطاق على قطاع غزة متحججة بحماية نفسها من الإرهابيين الذين يقطنون القطاع، حيث فاق عدد الشهداء 1400، إضافة إلى تهديم البنية التحتية، كما يمكن وصف الهجوم الأخير على (قافلة الحرية) بأنه يدخل في هذا الإطار لأن الدولة الإسرائيلية المحتلة تعتبر بأن فك الحصار على قطاع غزة ينعش الإرهاب، لذلك فهي لا تدع فرصة لذلك.

وأخيرا يمكننا الاستنتاج أن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي هو مفهوم حديث نوعا، ولم يتبلور بعد بشكل واضح إذ أنه يخضع في تحديده إلى ميزان القوى وهو ذريعة تستعملها الدول لتغطية مصالحها أو اعتدائها، فقد أصدر القاضي اليهودي الأصل " غولدستون " تقريراً

يفوق 500 صفحة يفضح فيه الاعتداءات الإسرائيلية في قطاع غزة، رغم أنها تدعي أنه دفاع شرعي ولا حظ أن ردود الأفعال الإسرائيلية لم تكن تتناسب مع أفعال المقاومة، حتى وإن سلمنا بأنه دفاع شرعي والذي من أول شروطه التناسب أي تناسب الوسائل، فبينما تستعمل المقاومة أسلحة خفيفة إلا أن إسرائيل استعملت كل ما أوتيت من قوة زيادة على تجاوزها لمبدأ القائل بأنه لا دفاع شرعي على دفاع شرعي.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي؛ أمريكا وإسرائيل: الرؤية والتطبيق

لقد خالفت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل المجتمع الدولي فيما يتعلق بمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، فلم يكتفيا بتطبيقه على نطاق واسع لتبرير استخدامهما القوة المحظورة في القانون الدولي إلا ما استثنى منها حسب الميثاق الأممي، ونقصد هنا الدفاع الشرعي، بل أنهما حرما الدول الأخرى من ممارسته وكانى به إجراء حصري لهما مشروع حسب رؤيتهما، فسنحاول من خلال المطلب الأول إلقاء الضوء على الرؤية الأمريكية والإسرائيلية لمفهوم الدفاع الشرعي في حين سنتخصص الثاني لتطبيقاتهما لهذا المفهوم.

المطلب الأول: الرؤية الأمريكية والإسرائيلية للدفاع الشرعي الوقائي :

لقد أوجز الرئيس الأمريكي " جورج بوش " - الابن - فكرة الدفاع الشرعي الوقائي حسب الرؤية الأمريكية في خطابه الذي ألقاه بشأن بدء

¹ المرجع نفسه، ص 223

العمليات العسكرية في العراق في 19/03/2003 قائلا "إن الشعب الأمريكي لن يعيش تحت رحمة نظام خارج عن القانون يهدد السلام بما لديه من أسلحة قاتلة، نحن سنواجه هذا التهديد الآن بقواتنا المسلحة والقوات الجوية والبحرية وحرس الحدود وبذلك لن نحتاج لمواجهة لاحقا بالإطفائيين ورجال الشرطة والأطباء في شوارع مدننا"¹.

لذا فالخوف من الأنظمة التي تسميها أمريكا خارجة عن القانون هو الذي يبرر اللجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي، الذي ينصرف حسب هذا التبرير إلى قيام دولة أو أكثر بهجمات استباقية عندما تكون متأكدة أو على الأقل لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، وهو بذلك مفهوم افتراضي احتمالي سواء تعلق الأمر بالتناسب أو بالوجود الفعلي للاعتداء، يراد منه إسباغ القانونية على استخدام القوة .

وكان قد سبق طرح "بوش الابن" طرح في نفس السياق يؤكد ارتباط الفكرة برغم تغير الرئاسة الأمريكية، حيث صرح وزير الدفاع في عهد الرئيس "بيل كلينتون" السيد "وليم كوهين" قائلا "نحن نقاوم أي احتمال لأن تسعى بعض القوى الإقليمية أو الجيوش من الدرجة الثالثة أو بعض المجموعات الإرهابية وحتى بعض الطوائف للتمتع بسلطة غير منضبطة، عبر الحصول على أسلحة الدمار الشامل

أواستخدامها"² ؛ ولقد اعترف بوش بحشيته من الاحتمال الذي أقره "أسامة بن لادن" في 11/01/1999 بأنه ليس بعيدا عن الواقع امتلاك أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، فعجل ببلورة الرؤية الأمريكية للدفاع الشرعي الوقائي عبر تصريح السيد "جيمس وولسي" - المدير الأسبق لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية- على الشكل التالي: "إن السياسة الجديدة التي نشأت بفعل هذه الحرب غير المتكافئة على الإرهاب هي سياسة "الردع المسبق" أو الحرب الوقائية فيما أن الإرهابيين يتمتعون دائما بإمكان الهجوم السري في أي زمان ومكان فالوسيلة الوحيدة للدفاع هي اصطيادهم الآن حيثما وجدوا قبل يصبحوا قادرين على الإعداد لضربتهم وبالطبع ذلك دون الحصول على إذن من الأمم المتحدة"³.

وذهب البعض في تبرير الموقف الأمريكي إلى كون تبني مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي على أساس أن الجماعات الإرهابية والدولة المدعومة للإرهاب لا تخضع بأي طريقة لمبدأ خطر استخدام القوة في القانون الدولي، بل لأن من واجب أمريكا حسبهم أن تتصرف بالطريقة التي يتصرف بها البوليس الذي يستطيع أن يتصرف قبل وقوع الجريمة، هذا الطرح قاصر ومردود على أصحابه فلا الإرهاب الذي يستترون به عن استخدامهم للقوة معرف إذ أن البعض يرى أن تعريف الإرهاب أصعب من محاربته ولا تبنيهم للمبدأ يجد له أساسا قانونيا.

² أحمد عبد الله أبو العلاء ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008 ، ص 358

³ - المرجع نفسه ، ص 358

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 133

واسعا لدى وحدات المجتمع الدولي، إذ أقيمت هذا المفهوم في إطاره الواقعي، أما ما تحاول الترويج له كل من أمريكا وإسرائيل فقد قوبل برفض عام من المجتمع الدولي أبقى هذا المفهوم قاصرا على أمريكا وإسرائيل وحدهما.

المطلب الثاني: التطبيق الأمريكي والإسرائيلي لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

لم تبق الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي في إطاره النظري بل عجلت باستخدامها للقوة مستندة على هذا المفهوم لتبرير تلك القوة المستعملة ومن ثم أخرجته من الإطار النظري المفاهيمي إلى الإطار العلمي الفعلي، حيث يستند التطبيق الأمريكي والإسرائيلي لمفهوم الدفاع الشرعي إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تبرر خطرا هائلا وتفترض التصرف أو التدخل المسبق، كما تستند على العدوان الهائل المؤسس على الرعب بعيد المدى والذي يتجلى بوضوح في الحرب على العراق التي استندت فيها الولايات المتحدة الأمريكية على الرعب الذي أصابت به العراق المجتمع الدولي منذ غزو الكويت حسب الطرح الأمريكي، إذ شرعت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة منذ عام 1999 بالقيام بعمليات عسكرية وصفت من هذين الدولتين بأنها غارات جوية استباقية ضد الدفاع الجوي العراقي لضمان سلامة الطائرات التابعة لها التي تنهض بمهمة مراقبة منطقتي الحظر الجوي المنشأة استنادا على قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991، ورفضت كل من العراق وروسيا

وحزت إسرائيل حذو الولايات المتحدة الأمريكية في الرؤية لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي بإثارتها للدفاع الشرعي في كل مرة، وتتنوع به إلى درجة أفرغت به مفهوم الدفاع الشرعي كحق طبيعي من معناه الحقيقي، وحاولت من خلال إيجاد التبريرات التفرقة على حساب زعمها بين الضربة الاستباقية التي تفرض نفسها عليها قياسا بحجم التحديد الذي تشخصه لدى أعدائها، إنما يشمل معقولة تحقيقه وتوقيته وبين الضربة الوقائية التي عادة ما تقدم عليها لتهديد يمكن أن يتحول إلى خطر في المستقبل.

ويذكر الباحثون في مجال حق الدفاع الشرعي بأن قيام إسرائيل بأعمال الإبادة في غزة وتبريره بأنه تطبيق لحقها في الدفاع الشرعي هو آخر تطورات هذا المفهوم لدى إسرائيل، وهو تطور يقع خارج دائرة الفقه الدولي الذي يؤكد الضوابط التي تشير إليها المادة 51 ويعتبر كل خروج عنها عملا من أعمال العدوان، لكننا نكتفي بالإشارة إلى أن إسرائيل بررت عدوانها عام 1967 بأنه تطبيق لحق الدفاع الشرعي الوقائي ثم ابتدعت مصطلحا جديدا لتبرير عدوانها عام 2008 بنظرية الدفاع الشرعي العقابي¹.

ومنه فالدفاع الشرعي الوقائي رغم ما يصارعه من تداخل في المفهوم في المجتمع الدولي إلا أن الرؤيتين الأمريكية والإسرائيلية انحراف بأصل حق الدفاع الشرعي، والذي لم يلق قبولا

¹ ياليت قومي ، باحث في معهد أمريكا انتربرايز ، (مذهب المجدد بوش الحرب الاستباقية من غروسيوس إلى إسرائيل)، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.muslim.net/vb/showthread.php?258853

أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد "إسلام آباد" كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد بغداد.

كما عمدت إسرائيل وتعتمد دائما على استخدامها للقوة مقيمة تبريراتها على مفهومها ورؤيتها للدفاع الشرعي، إذ تعمدت أنها تمارس دفاعا عن النفس وقائيا لئلا تمنع تهديدا نوويا وشيك الوقوع خلال سنوات عند تبريرها لغاراتها الجوية ضد المفاعل النووي في العراق عام 1981. وكما أشارت إسرائيل داخل مجلس الأمن إلى آراء بعض فقهاء القانون الدولي الذين يقرون فكرة الدفاع عن النفس الوقائي، لكنها لم تدعم وجهة نظرها بأية سابقة دولية واضحة في هذا المجال³ بل وقوبلت بإدانة من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وصفته بأنه عمل عدواني غير مسبوق وذلك في التوصية رقم 2736 صدرت بأغلبية 109 أصوات مقابل صوتين فيما امتنعت 24 دولة عن التصويت، وعرفت قبلها إسرائيل ممارسة للدفاع الشرعي الوقائي حسب مفهومها ورؤيتها، فحسب الرواية الإسرائيلية لحرب الستة أيام كانت الحرب استباقية إذ يتحدث التاريخ من منظور إسرائيلي على أن العرب كانوا يوشكون على توجيه ضربة إلى إسرائيل لكنها سبقتهم إليها، إذ وجدت نفسها مندفعة إلى الفعل العدائي قياسا بحجم الخطر وإمكاناته التهديدية.

كما كانت حربها ضد لبنان في أوت 2006 مبررة بنفس الفكرة، مثلما تحججت بها في حصارها لغزة والحرب الأخيرة ضدها، بل

والصين الأعمال العسكرية التي قامت بها هذين الدولتين على أساس عدم وجود سند قانوني يدعم إنشاء منطقتي الحظر الجوي، وهو ما يدفع هذه الدول إلى عدم قبول أي مسوغ لهذه العمليات العسكرية وللوجود العسكري الأمريكي والبريطاني في هذين المنطقتين من باب أولى¹.

لعل أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 شكلت منعرجا في استعمال الدفاع الشرعي إذ وسع مفهومه بما يتماشى والطرح الأمريكي، إذ تلا ذلك محاولة إيجاد صيغ وأساليب قانونية تيرر استخدام القوة ضد العراق بالمفهوم الأمريكي، وجاءت الحرب على العراق لتكرس ذات المفهوم؛ فالتدخل في العراق ينظر له انطلاقا من مفهومين قانونيين، الأول مرتبط بالدفاع الشرعي كمصطلح قانوني والثاني أن الولايات المتحدة الأمريكية طورت مفهوما جديدا للدفاع الشرعي يصعب تطابقه مع قواعد القانون الدولي². فاحتلت العراق في إطار ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ الضربة الاستباقية بعد 11 سبتمبر 2001 الذي يعتبر المثال الحي للممارسة الدولية لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي المحظور قانونا، إذ أن مجلس الأمن نفسه قد أدان بشدة بقراره رقم 486 (1981) استخدام الضربة الاستباقية ضد مفاعل تموز العراقي عام 1981، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ناشدت "نيودلهي" في 05 أفريل 2003 بعدم اعتماد مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي ضد "باكستان" بعد أن ادعت "نيودلهي"

¹ محمد خليل موسي، مرجع سابق، ص 129

² المرجع نفسه، ص 130

³ محمد خليل موسي، مرجع سابق، ص 132

ارتقت بمفهوم الدفاع الشرعي من دفاع شرعي وقائي إلى دفاع شرعي عقابي.

الخاتمة:

وفي الأخير فإن اللجوء لتطبيق الدفاع الشرعي الوقائي يعد من المحرمات الدولية، ولئن حاول البعض إيجاد تبرير قانوني له، فهو متناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ويخلق حالة من الاضطراب على صعيد علاقات الدول مع بعضها، كما أن الرؤية الأمريكية الإسرائيلية - إن صح التعبير - لا تتوافق ومفهوم المجتمع الدولي للدفاع الشرعي الوقائي، الذي كان دفاعا شرعيا عن النفس فارتقى إلى دفاع شرعي وقائي ثم تطل علينا إسرائيل بمفهوم الدفاع الشرعي العقابي، ولا ندري إلى أين ستصل الحلقة اللامتناهية لهذا المفهوم، كما وجب الإشارة بأن رفض هذا المفهوم من القضاء الدولي والمجتمع الدولي وكذا الجمعية العامة ومجلس الأمن يزيل فرضية التوجه نحو تكوين قاعدة عرفية للدفاع الشرعي الوقائي؛ إضافة إلى أن من توجه نحوهم الحرب الاستباقية عليهم أن يخرجوا من دائرة الهزائم الاستباقية.

قائمة المراجع :

- 1- أحمد عبد الله أبو العلاء ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008.
- 2- باسم كريم سويدان الجانبي ، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 - دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب - دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2008.
- 3- سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للإسكندرية ، مصر ، سنة 2008.
- 4- ماهر عبد المنعم أبو يونس استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع مصر ، سنة 2004.
- 5- محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2004.
- 6- ياليت قومي ، باحث في معهد أمريكا أنتربرايز ، (مذهب المجدد " بوش " الحرب الاستباقية من غروسيوس إلى إسرائيل) ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

www.muslim.net/vb/showthread.php?258853